

التمويل الاجتماعي في ضوء الاقتصاد الإسلامي نحو نموذج تنموي بديل لتحقيق العدالة الاقتصادية والاستقرار المجتمعي

د. عبدالعزيز أحمد الناهض^{1*}، د. مطلق جاسر الجاسر²

1 أستاذ مساعد بقسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت.

2 أستاذ مشارك بقسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت.

أ. إميل الباحث الأول (a.alnahedh@ku.edu.kw)

ب. إميل الباحث الثاني (mutlaq.aljasser@ku.edu.kw)

* إميل المؤلف المراسل: (a.alnahedh@ku.edu.kw)

الملخص: يتناول هذا البحث مفهوم التمويل الاجتماعي في الاقتصاد الإسلامي، مسلطاً الضوء على أسسه الفقهية ومقاصده التنموية، مع التركيز على دوره في تعزيز العدالة الاقتصادية وتحقيق التكافل الاجتماعي. ويستعرض البحث الأدوات الإسلامية الرئيسة للتمويل الاجتماعي، مثل الزكاة، والوقف، والصدقات، والقروض الحسن، باعتبارها آليات فعالة لإعادة توزيع الثروة وتقليص الفوارق الاجتماعية. ينطلق البحث من إشكالية مفادها: كيف يمكن تفعيل أدوات التمويل الاجتماعي في الاقتصاد الإسلامي ضمن منظومة تنموية شاملة تُسهم في العدالة والاستقرار؟ وللإجابة عن هذا التساؤل، يعتمد البحث على مناهج استقرائية وتحليلية ومقارنة. يهدف البحث إلى تأصيل المفهوم الشرعي للتمويل الاجتماعي، وتحليل أبعاده الاقتصادية والاجتماعية، وتقييم فعالية تطبيقاته الحالية، وصولاً إلى اقتراح نموذج متكامل قابل للتطبيق المؤسسي. وتشير نتائج البحث إلى أن تفعيل منظومة التمويل الاجتماعي الإسلامي بشكل مؤسسي يمكن أن يسهم في بناء نظام اقتصادي أكثر عدالة واستقراراً.

الكلمات المفتاحية: التمويل الاجتماعي، الاقتصاد الإسلامي، العدالة الاقتصادية، التنمية المستدامة.

Abstract: This study explores the concept of social finance within the framework of Islamic economics, highlighting its Shariah foundations and developmental objectives, with a particular focus on its role in promoting economic justice and social solidarity. The research examines the main instruments of Islamic social finance – such as zakat, waqf, voluntary charity (sadaqah), and interest-free lending (qard hasan) – as effective mechanisms for wealth redistribution and reducing socioeconomic disparities. The research is driven by the central question: How can Islamic social finance tools be activated within a comprehensive developmental framework to foster justice and economic stability? To address this question, the study employs inductive, analytical, and comparative methodologies. The study aims to (1) establish a solid theoretical and Shariah foundation for Islamic social finance, (2) analyze its economic and social impacts, (3) evaluate its current implementation, and (4) propose an integrated model for institutional application. The findings suggest that institutionalizing

Islamic social finance could contribute significantly to building a more just and stable economic system.

Keywords: Social Finance, Islamic Economics, Economic Justice, Sustainable Development

1. المقدمة

يواجه العالم اليوم تصاعداً في حدة التفاوت الطبقي والظلم الاقتصادي، مما أبرز الحاجة إلى نماذج مالية بديلة تتجاوز منطق الربح الفردي، نحو مقاربات تحقق التوازن بين الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية. ومن هذا المنطلق، يقدم الاقتصاد الإسلامي تصوراً فريداً للتمويل الاجتماعي، يقوم على مبادئ التكافل والعدالة والتوزيع العادل للثروة، مما يجعله مؤهلاً لتقديم حلول واقعية ومستدامة لأزمات العصر.

يهدف هذا البحث إلى دراسة مفهوم التمويل الاجتماعي في إطار الاقتصاد الإسلامي، من خلال تحليل أسسه الفقهية ومقاصده التنموية، واستكشاف دوره في معالجة التحديات الاقتصادية والاجتماعية التي تواجه المجتمعات المعاصرة. كما يسلط البحث الضوء على أدوات التمويل الاجتماعي الإسلامي – كالزكاة، الوقف، الصدقات، القرض الحسن – بوصفها آليات فعالة في تحقيق العدالة التوزيعية، وتعزيز التكافل، وتقليص الفجوة بين الطبقات الاجتماعية. يعتمد البحث منهجاً تحليلياً مقارناً، يستعرض فيه نماذج معاصرة لتطبيقات التمويل الاجتماعي الإسلامي. ويخلص البحث إلى ضرورة تبني نموذج شمولي للتمويل الاجتماعي الإسلامي، يدمج بين المبادئ الشرعية ومتطلبات التنمية المستدامة، ويسهم في إرساء منظومة مالية عادلة و متماسكة.

2. أهمية البحث

تبرز أهمية هذا البحث من خلال النقاط الآتية:

1. الحاجة المتزايدة إلى نماذج تمويلية تعزز العدالة الاجتماعية في ظل أزمات اقتصادية متتالية.
2. إبراز الجانب التطبيقي للتمويل الإسلامي كأداة فعالة في دعم الفئات الهشة وتنشيط الاقتصاد غير الربحي.
3. المساهمة في تطوير السياسات المالية والاجتماعية في الدول الإسلامية وغير الإسلامية ذات الغالبية المسلمة.

3. إشكالية البحث

على الرغم من غنى الفقه الإسلامي بأدوات التمويل الاجتماعي، إلا أن تطبيقها الفعلي ما يزال محدوداً أو غير مؤطر ضمن سياسات اقتصادية كلية، ومن هنا تبرز إشكالية البحث في التساؤل الرئيسي الآتي:

كيف يمكن تفعيل أدوات التمويل الاجتماعي في الاقتصاد الإسلامي ضمن منظومة تنموية شاملة تسهم في تحقيق العدالة والاستقرار الاقتصادي؟

4. أهداف البحث

1. بيان الأطر النظرية والفقهية لمفهوم التمويل الاجتماعي في الإسلام.
2. تقييم واقع تطبيق أدوات التمويل الاجتماعي في بعض النماذج المعاصرة.
3. اقتراح نموذج متكامل للتمويل الاجتماعي الإسلامي قابل للتطبيق ضمن السياسات العامة.

5. الدراسات السابقة

في ضوء مراجعة الأدبيات المتعلقة بالتمويل الاجتماعي الإسلامي، يتبين أن هناك دراسات تناولت بعض جوانب هذا الموضوع، إلا أن معظمها ركز على أدوات محددة دون تقديم معالجة شاملة لمختلف أدوات التمويل الاجتماعي الإسلامي ودورها في تعزيز العدالة الاقتصادية وتحقيق التكافل الاجتماعي، ومن أبرز هذه الدراسات:

1. دراسة "دور التمويل الاجتماعي الإسلامي في تحقيق أهداف التنمية المستدامة: صندوق الزكاة نموذجاً" للباحث حبيب الله زكريا، نُشر في المجلة الدولية للزكاة.

تناولت هذه الدراسة دور الزكاة كأداة للتمويل الاجتماعي الإسلامي في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، مركزة على صندوق الزكاة كنموذج تطبيقي. ورغم أهمية هذه الدراسة في إبراز دور الزكاة، إلا أنها لم تتطرق إلى بقية أدوات التمويل الاجتماعي الإسلامي مثل الوقف والقرض الحسن والوصايا.

2. دراسة "استراتيجية التمويل الاجتماعي بصيغة القروض الحسنة لصندوق الزكاة ودوره في تحقيق التنمية الاقتصادية المحلية: دراسة حالة لصندوق الزكاة بولاية سطيف" للباحثين د. غزالي محمد ود. صابر لامية، نُشر في مجلة التنمية الاقتصادية، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي.

استعرضت هذه الدراسة استراتيجية التمويل الاجتماعي بصيغة القروض الحسنة لصندوق الزكاة ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية المحلية، من خلال دراسة حالة لصندوق الزكاة بولاية سطيف، وركزت على تمويل المشاريع الصغيرة للشباب، إلا أنها لم تتناول بشكل موسع بقية أدوات التمويل الاجتماعي الإسلامي.

3. دراسة "التمويل الاجتماعي الإسلامي ودوره في دعم المؤسسات الصغيرة والمتناهية الصغر" للباحث د. عبدالكريم بوحادرة، نُشر في مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية في الجزائر.

سلطت هذه الدراسة الضوء على دور التمويل الاجتماعي الإسلامي في دعم المؤسسات الصغيرة والمتناهية الصغر، مؤكدة على العلاقة التبادلية بين التمويل الاجتماعي الإسلامي والتنمية الاقتصادية والاجتماعية. ومع ذلك، لم تتناول الدراسة بشكل مفصل دور أدوات التمويل الاجتماعي الإسلامي وكيفية توظيفها لتحقيق العدالة الاقتصادية والتكافل الاجتماعي.

من خلال هذه المراجعة، يتضح أن هناك فجوة في الأدبيات الحالية فيما يتعلق بتقديم معالجة شاملة لمختلف أدوات التمويل الاجتماعي الإسلامي، حيث يهدف هذا البحث إلى سد هذه الفجوة من خلال التأصيل الشرعي لمفهوم التمويل الاجتماعي الإسلامي، واستعراض مختلف أدواته، وبيان كيفية توظيفها بشكل متكامل بما يساهم في تحقيق التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية.

6. منهج البحث

يعتمد البحث على المنهج الاستقرائي في تتبع النصوص الفقهية والتشريعية، والمنهج التحليلي في دراسة تجارب التمويل الاجتماعي المعاصرة، والمنهج المقارن في مقارنة النماذج الإسلامية بالنماذج الوضعية.

7. خطة البحث

يتكون البحث من المباحث والمطالب الآتية:

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للتمويل الاجتماعي في الإسلام.

المطلب الأول: مفهوم التمويل الاجتماعي الإسلامي.

المطلب الثاني: خصائص التمويل الاجتماعي الإسلامي.

المبحث الثاني: أدوات التمويل الاجتماعي في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول: الزكاة والصدقات.

المطلب الثاني: الأوقاف.

المطلب الثالث: الهبات والوصايا.

المطلب الرابع: القرض الحسن.

المبحث الثالث: التوظيف المعاصر لأدوات التمويل الاجتماعي الإسلامي.

المطلب الأول: توظيف أدوات التمويل الاجتماعي الإسلامي في السياقات المعاصرة.

المطلب الثاني: مثال عملي مقترح لتوظيف التمويل الاجتماعي الإسلامي.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للتمويل الاجتماعي في الإسلام

مصطلح "التمويل الاجتماعي" (Social Finance) يُعد من المصطلحات المعاصرة التي لم يرد لها استعمال صريح في مدونات التراث الفقهي الإسلامي، وهو اصطلاح مركب من لفظين: "التمويل" و"الاجتماعي"، ويعبر في السياقات الحديثة عن جملة من الآليات والأدوات المالية التي تهدف إلى تحقيق أثر اجتماعي إيجابي، يتجاوز الربحية المجردة إلى مقاصد تنموية وإنسانية، مما يستدعي دراسته تأصيلاً ببيان مفهومه وخصائصه.

المطلب الأول: مفهوم التمويل الاجتماعي الإسلامي

مصطلح "التمويل" في اللغة: هو مصدر مؤلّ بمؤلّ تمويلاً، وهو مشتق من المال، والمال في اللغة العربية ما يملكه الإنسان من كل شيء⁽¹⁾.

(1) القاموس المحيط، للفيروزآبادي، (52/4)، ولسان العرب، لابن منظور (152/14).

قال ابن الأثير - رحمه الله -: "المال في الأصل ما يملك من الذهب والفضة، ثم أطلق على كل ما يُقتنى ويملك من الأعيان، وأكثر ما يُطلق المال عند العرب على الإبل؛ لأنها كانت أكثر أموالهم، ومال الرجل وتمول إذا صار ذا مال"⁽²⁾. ويغلب إطلاق كلمة "المال" اليوم على الذهب والفضة والعملات النقدية التي قامت مقامهما⁽³⁾.

أما "التمويل" في الاصطلاح فيقصره بعض الباحثين على تقديم المال بقصد الاسترباح، فعُرف بأنه: تقديم ثروة نقدية أو عينية بقصد الاسترباح من مالها إلى شخص آخر يديرها ويتصرف فيها لقاء عائدٍ مُحدد، ويُضاف إلى التعريف التقيد بالحدود والأحكام الشرعية إذا أردنا تعريف التمويل الإسلامي⁽⁴⁾.

وعرفه بعض الباحثين بأنه: توفير الأموال (السيولة النقدية) من أجل إنفاقها على الاستثمارات وتكوين رأس المال الثابت بهدف زيادة الإنتاج والاستهلاك⁽⁵⁾.

ولكن المعنى الأقرب للصواب في مفهوم التمويل هو: تقديم المال من (الممول) إلى من ينتفع به وهو (التمول) سواء كان بقصد الاسترباح أو غيره⁽⁶⁾.

يُعد التمويل الاجتماعي منهجاً حديثاً في إدارة الموارد المالية يهدف إلى تحقيق عوائد مزدوجة اجتماعية واقتصادية في نفس الوقت؛ تتمثل في الأثر الاجتماعي الإيجابي إلى جانب العائد الاقتصادي. ويُستخدم هذا المصطلح للدلالة على أنشطة الإقراض والاستثمار الموجهة نحو الكيانات التي تتخذ من البعد الاجتماعي محوراً لوجودها وغاياتها، كالمؤسسات الاجتماعية، والجمعيات الخيرية، والتعاونيات، وغيرها من المنظمات ذات الرسالة المجتمعية.

ويشمل التمويل الاجتماعي طيفاً واسعاً من الأدوات والآليات، من أبرزها: الاستثمار المجتمعي، والإقراض الأصغر، وتمويل المشاريع المستدامة والمسؤولة اجتماعياً، وسندات التأثير الاجتماعي، إلى جانب التمويل الموجه للمبادرات ذات الطابع الاجتماعي. كما تندرج تحت هذا الإطار الاستثمارات الخيرية القائمة على النتائج، والاستثمارات ذات الصلة بالبرامج، والتي يُشار إليها أحياناً بمصطلح "الأعمال الخيرية"، لما تحقّقه من تداخل بين مقاصد العطاء وأدوات الاستثمار⁽⁷⁾.

ولتحقيق ضبط دقيق لمفهوم التمويل الاجتماعي، فإنه من اللازم بيان تقسيماته الأساسية التي تنفرع إلى قسمين رئيسين:

القسم الأول: التمويل الاجتماعي المباشر (غير الربحي): ويُقصد به التمويل القائم على مقاصد البر والإحسان، دون اشتراط مقابل مادي أو عائد استثماري، ويشمل جملةً من الأدوات التي أصّلتها الشريعة الإسلامية لتحقيق التكافل والتراحم الاجتماعي، مثل: القرض الحسن، والصدقات التطوعية، والزكاة، والوقف، وسائر أوجه العطاء المجتمعي الذي يُراد به وجه الله سبحانه وتعالى.

(2) النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (4020/9).

(3) انظر: قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية، للدكتور محمد عمارة (ص503).

(4) مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي: تحليل فقهي واقتصادي، للدكتور منذر قحف (ص12).

(5) دراسات في التنمية الاقتصادية، للدكتور عبد اللطيف مصطفى والدكتور عبد الرحمن بن سانية (ص209).

(6) انظر: العقود المبتكرة للتمويل والاستثمار، د. خالد الرشود (ص54).

(7) انظر: CAF (Charities Aid Foundation) What is social investment?, available at:

<https://www.cafonline.org/charities/borrowing/social-investment>

القسم الثاني: التمويل الاجتماعي غير المباشر (الربحي): وهو التمويل الذي يجمع بين البعد الاجتماعي والبعد الاقتصادي، حيث يُراعى فيه تحقيق عائد مالي معتدل يُسهم في استدامة التمويل، دون الإخلال بالاعتبارات الأخلاقية والاجتماعية. ويندرج هذا القسم ضمن المعاملات المشروعة في باب المعاوضات والمشاركات، فيكون على صورتين:

- **المعاوضات المالية:** كالبيع الآجل، وبيع السِّلَم، والاستصناع، والإجارة، ونحوها.
- **المشاركات:** كالشاركة المؤقتة، والمشاركة المتناقصة، والمضاربة، والمزارعة، والمساقاة، والمغارسة، ونحوها.

ويُشكل هذا التقسيم إطارًا نظريًا يمكن من خلاله فهم أدوات التمويل الاجتماعي في الشريعة الإسلامية، واستكشاف سُبل توظيفها في السياقات المعاصرة⁽⁸⁾. ويتبين من ذلك أن التمويل الاجتماعي هو: آلية لإدارة الأموال التي تقدم عوائد مالية ذات طابع اقتصادي ومجتمعي⁽⁹⁾.

وبناء على ذلك يمكن تعريف التمويل الاجتماعي الإسلامي بأنه: **الدعم المادي للمشاريع الخيرية والأعمال الاجتماعية، بشكل مباشر غير ربحي، أو بشكل غير مباشر، وفق آليات معينة، بما يحقق الفوائد الاقتصادية والاجتماعية المطلوبة شرعًا.**

المطلب الثاني: خصائص التمويل الاجتماعي الإسلامي

يُتسم التمويل الاجتماعي في المنظور الإسلامي بجملة من الخصائص الجوهرية التي تميزه عن غيره من النماذج التمويلية، ويمكن إبراز أبرز هذه الخصائص على النحو الآتي:

1. **الطابع الاجتماعي الجوهري:** يُعد البعد الاجتماعي عنصرًا أصيلاً في بنية التمويل الإسلامي، وليس مجرد غاية لاحقة أو منفعة جانبية، سواء أكان التمويل ربحيًا أم غير ربحي، إذ يتكامل البعد المالي مع القيم الأخلاقية والاجتماعية في تشكيل مقاصد التمويل.
2. **الالتزام بأحكام ومقاصد الشريعة الإسلامية:** ينضبط هذا التمويل بأحكام الشريعة الإسلامية، فيمتنع عن المعاملات الربوية، والأنشطة المحرمة، والحيل المذمومة، ملتزمًا بالمقاصد الشرعية التي تضبط حركة المال بما يحقق العدل ويحفظ الكرامة الإنسانية.
3. **التركيز على التمكين الاقتصادي والتنمية المجتمعية:** لا يقتصر التمويل الاجتماعي الإسلامي على تغطية الحاجات الفورية، بل يتجاوزها إلى الإسهام في التمكين الاقتصادي، وبناء القدرات، وتحقيق عمارة الأرض، باعتباره تجسيدًا عمليًا لمفهوم الاستخلاف في المال، وما يقتضيه من مسؤولية تنموية.

⁽⁸⁾ انظر: التمويل الاجتماعي الإسلامي، د. أشرف دواية، مجلة المجتمع، <https://mugtama.com/articles/item/109285-2020-08-09-07-08->

[59.html](https://mugtama.com/articles/item/109285-2020-08-09-07-08-)، بتاريخ 2020/8/9م

⁽⁹⁾ دور التمويل الاجتماعي الإسلامي في تحقيق أهداف التنمية المستدامة: الزكاة نموذجًا، حبيب الله زكريا، INTERNATIONAL JOURNAL OF ZAKAT AND ISLAMIC PHILANTHROPY (MARCH 2020)، (ص238).

4. **الاعتماد على دراسات الجدوى الشاملة:** يقوم هذا التمويل على دراسة المشروعات من زاويتين؛ اقتصادية واجتماعية، ويُراعى في تقييمها مقاصد الشريعة وترتيبها المعروف من ضروريات، وحاجيات، وتحسينات، ما يضمن تخصيصاً كفؤاً للموارد، وتحقيق تنمية مستدامة ذات أثر إيجابي متوازن.

التركيز على بناء الإنسان وتمكينه: يتخذ التمويل الإسلامي الاجتماعي من الإنسان محوراً في العملية التنموية، فيسعى إلى تمكينه اقتصادياً، وتخفيفه للانتقال من موقع الحاجة إلى موقع الإنتاج والعطاء، عبر تنمية روح المبادرة والاعتماد على النفس، وصناعة جيل من رجال وسيدات الأعمال القادرين على المساهمة الفاعلة في نهضة مجتمعاتهم⁽¹⁰⁾.

المبحث الثاني: أدوات التمويل الاجتماعي في الفقه الإسلامي

سبق بيان أن التمويل الاجتماعي الإسلامي يُقصد به دعم المشاريع الخيرية والمبادرات الاجتماعية مادياً، من خلال أدوات محددة، تُعنى بتحقيق منافع اقتصادية واجتماعية متوازنة، بما ينسجم مع مقاصد الشريعة في التكافل والتضامن. ويُفهم من هذا التعريف أن ثمة منظومة من الأدوات التي يُعتمد عليها في تفعيل هذا النوع من التمويل، تختلف في درجات تأثيرها وفعاليتها. وفي هذا المبحث نستعرض أهم هذه الأدوات، والتي تستند جميعها إلى قيم الإيمان والشمولية لتعزيز الثقة المجتمعية والتعاون والتضامن في مكافحة الفقر والجوع، بما يتماشى مع أهداف التنمية المستدامة⁽¹¹⁾.

المطلب الأول: الزكاة والصدقات

الزكاة علاوة على أنها من شرائع الإسلام وأركانه العظام، فهي كذلك من أعظم أدوات التمويل الاجتماعي الإسلامي، وفيها من الفوائد الاقتصادية والاجتماعية الشيء الكثير.

الزكاة في اللغة: مشتقة من الجذر اللغوي زكا، قال ابن فارس - رحمه الله -: "الزاء والكاف والحرف المعتل أصل يدل على نماء وزيادة، ويقال: الطهارة زكاة المال... قالوا: وحجة ذلك قوله جل ثناؤه: (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا) [التوبة: 103]، والأصل في ذلك كله راجع إلى هذين المعنيين، وهما النماء والطهارة. ومن النماء: زرع زاك، بين الزكاء، ويقال هو أمر لا يزكو بفلان، أي لا يليق به"⁽¹²⁾.

⁽¹⁰⁾ التمويل الاجتماعي الإسلامي، د. أشرف دواية، مجلة المجتمع، <https://mugtama.com/articles/item/109285-2020-08-09-07-08-59.html>

، بتاريخ 2020/8/9 م.

⁽¹¹⁾ انظر: تقرير البنك الإسلامي للتنمية عن التمويل الاجتماعي الإسلامي - <https://www.isdb.org/ar/news/altmwyl-alajtmay-alaslami-ldm-jhwd-alfay-waadt-albna-bd-jayht-kwfyd-19>

⁽¹²⁾ مقاييس اللغة، لابن فارس (17/3).

وسميت الزكاة زكاةً لأنها سبب زيادة المال بالخلف في الدنيا والثواب في الآخرة، قال الله تعالى (وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ) [سبأ: 39]، وقيل أيضاً: إنها عبارة عن الطهر، قال الله تعالى: (قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى) [الأعلى: 14] أي: تطهر، وإنما سمي الواجب زكاة؛ لأنها تطهر صاحبها عن الآثام، قال الله تعالى: (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا) [التوبة: 103] (13).

أما الزكاة في الاصطلاح فهي: حق واجب في مالٍ مخصوص لطائفة مخصوصة، وهم الأصناف الثمانية المشار إليهم بقوله تعالى: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) [التوبة: 60] في وقت مخصوص، وهو تمام الحول في الماشية والأثمان وعروض التجارة (14).

وقد تسمى الزكاة صدقة، لأنها دليل لصحة إيمان مؤديها وتصديقه (15)، فهي من التصديق الذي هو الإيمان؛ لأن دافعها مصدق بوجوبها (16)، ويدخل فيها صدقة التطوع غير الواجبة.

تعد الزكاة من أبرز أدوات التمويل الاجتماعي في الشريعة الإسلامية، لما لها من آثار اقتصادية عميقة تتجاوز البعد التعبدي إلى تحقيق التوازن والعدالة في توزيع الثروة. فهي تمثل وسيلة فعالة لتمويل الفئات المحتاجة وتمكينها من استئناف النشاط الاقتصادي، بما يعزز الإنتاجية ويخفف من حدة الفقر والبطالة. كما تُسهم الزكاة في إعادة توزيع الدخل والثروات وتقليص التركزز المالي، الأمر الذي يُسهم في تحقيق الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي. وتمثل كذلك علاجاً فعالاً لما يُعرف في الأدبيات الاقتصادية بمصيدة السيولة (liquidity trap)، من خلال تحريك الأموال الراكدة وتوجيهها إلى الدورة الاقتصادية (17). ومن جهة أخرى، فإن تحويل الموارد إلى الفقراء عبر الزكاة يُسهم في رفع الميل الحدي للاستهلاك، ما يؤدي إلى تنشيط الطلب الكلي الفعال، وهو ما ينعكس إيجاباً على حركة الأسواق والنمو الاقتصادي الشامل (18).

المطلب الثاني: الأوقاف

الوقف مصدر وَقَفَ الشيء بمعنى حبسه، فالوقف التحبيس (19)، والواو والقاف والفاء: أصل واحد يدل على تمكث في شيء (20). أما الوقف في الاصطلاح فهو: "تحبيس مالك مطلق التصرف في ماله المنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرفه وغيره في رقبته، يُصرف ريعه إلى جهة بر تقريباً إلى الله تعالى" (21).

وقيل: هو "عبارة عن حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنافع على الفقراء مع بقاء العين" (22).

(13) المبسوط، للسرخسي (149/2).

(14) كشف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي (166/2).

(15) انظر: الفروع، لابن مفلح (437/3).

(16) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلي (250/1).

(17) انظر: مدخل إلى أصول التمويل الإسلامي، للسويلم (ص50-52).

(18) مقال بعنوان: الآثار الاقتصادية للزكاة، د. إبراهيم فواد، مجلة الوعي الإسلامي، العدد 134، سنة 1396 هـ، الموافق 1976م، نُشر ضمن مجموعة مقالات اقتصادية (ص177).

(19) لسان العرب، لابن منظور (263/15).

(20) مقاييس اللغة، لابن فارس (135/6).

(21) هداية الراغب، لابن قائد النجدي (99/3).

(22) أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، للقونوي (ص70)، وانظر: الإسعاف في أحكام الأوقاف، لحسام المعاني الطرابلسي الحنفي (ص3).

وقد دل على مشروعيته الكتاب والسنة والإجماع، فمن ذلك قوله سبحانه وتعالى: (لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ) [آل عمران: 92]، وهذه الآية وإن كان سببها خاصاً لكن لفظها عام، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب⁽²³⁾.

وعن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أصاب أرضاً بخير، فأتى النبي ρ يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضاً بخير لم أصب مالا قط أنفس عندي منه، فما تأمر به؟ قال: "إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها"، قال: فتصدق بها عمر، أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث، وتصدق بها في الفقراء، وفي القرى وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم غير متمول⁽²⁴⁾.

يُعد الوقف من أعظم الأدوات التمويلية ذات الطابع الاجتماعي في المنظومة الاقتصادية الإسلامية، إذ يجمع بين الديمومة والاستقلالية، ويسهم في تلبية الاحتياجات المجتمعية على نحو مستدام. وقد لعب الوقف عبر التاريخ الإسلامي دوراً محورياً في تمويل الخدمات العامة، مثل التعليم، والرعاية الصحية، وإعالة الفئات الضعيفة، دون تحميل الدولة أعباء مالية إضافية. ويتميز الوقف بقدرته على حفظ رأس المال وتنمية العائد، مما يجعله أداة فعالة في تحقيق الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي. كما يسهم في بناء شبكات الأمان المجتمعي، ويُعزز من روح التضامن والتكافل، ويسهم في توجيه الفوائض المالية نحو الاستخدامات التنموية، وهو بذلك ينسجم مع مفاهيم التنمية المستدامة الحديثة ويُعد رافداً حيوياً من روافد الاقتصاد الإسلامي القائم على القيم والمقاصد.

المطلب الثالث: الهبات والوصايا

الهبة من هبوب الريح أي مروره يقال وهبت له شيئاً وهبا بإسكان الهاء. والهبة شرعاً: التبرع من جائز التصرف بتمليك ماله المعلوم الموجود في حياته غيره⁽²⁵⁾.

وقد فَرَّق الإمام النووي - رحمه الله - بين الهبة والهدية وصدقة التطوع بتفريق لطيف، حيث قال: "الهبة والهدية وصدقة التطوع أنواع من البر متقاربة، يجمعها تملك عين بلا عوض، فإن تحضض فيها طلب التقرب إلى الله تعالى بإعطاء محتاج فهي صدقة، وإن حُمِلت إلى مكان المهدي إليه إعظاماً وإكراماً وتودداً فهي هدية، وإلا فهبة فكل هدية وصدقة تطوع هبة ولا ينعكس"⁽²⁶⁾.

أما الوصية فهي من وصيت الشيء بالشيء أصيه من باب وَعَدَ: وصلته⁽²⁷⁾، فالوصية الصلة، وقد سميت الوصية وصية؛ لأن الميت لما أوصى بها وَصَلَ ما كان فيه من أيام حياته بما بعده من أيام مماته⁽²⁸⁾.

والوصية اصطلاحاً: تملك مضاف لما بعد الموت⁽²⁹⁾.

(23) نظام الوقف والاستدلال عليه، للشيخ محمد نجيب المطيعي (ص25).

(24) أخرجه البخاري (2737)، ومسلم (1632)، وغير متمول: أي لا يأخذ فوق حاجته.

(25) الروض المربع، للبهوتي (487/2).

(26) تحرير ألفاظ التنبيه (ص239-240).

(27) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للفيومي (662/2).

(28) المطلع على ألفاظ المقنع، للبلعي (ص356).

(29) التوقيف على مهمات التعاريف، للمناوي (ص338).

وتُعد الهبات والوصايا من الأدوات التمويلية المهمة ذات الطابع الاجتماعي في الشريعة الإسلامية، لما لها من دور فعّال في تعزيز التكافل وتوسيع مجالات العطاء غير الملزم. فالهبة تمثل تبرعاً طوعياً في حياة الإنسان، بينما تُعد الوصية تعبيراً عن استمرار الأثر بعد الوفاة، وكلاهما يُسهمان في تمويل الأعمال الخيرية والمشروعات الاجتماعية، ودعم الفئات الهشة والمحرومة.

وتمتاز هذه الأدوات بمرونتها وتنوع مجالات توجيهها، مما يُمكن من تخصيص الموارد وفقاً للحاجات المجتمعية الآنية والمستقبلية، دون أن ترتبط بعمليات استثمارية أو شروط تقييدية. كما أنها تعزز روح الإيثار والمسؤولية الفردية في بناء المجتمع، وتفتح المجال أمام الأفراد للمشاركة المباشرة في دعم التنمية الاجتماعية، بما يتماشى مع مقاصد الشريعة في حفظ المال، وتحقيق النفع العام، وتقوية أواصر التراحم بين أفراد المجتمع.

المطلب الرابع: القرض الحسن

القرض لغةً: هو القطع، ومنه سُمي ما يُعطيه الإنسان من ماله ليُقضاه قرضاً؛ لِكَوْنِ المقرضِ اقْتَطَعَ من ماله قِطْعَةً للمُقترضِ⁽³⁰⁾.

والقرض اصطلاحاً: هو دفع المال على سبيل الإحسان والإرفاق، وتمليكهُ لمن ينتفع به ويرد بدله⁽³¹⁾.

ويعتبر القرض الحسن من أبرز أدوات التمويل الاجتماعي في الشريعة الإسلامية، لما يتميز به من طابع تضامني بحث يهدف إلى تيسير سبل المعاش وتخفيف الأعباء المالية عن المحتاجين، دون مقابل أو فائدة. وقد حصّت النصوص الشرعية على إقراض المحتاجين قرضاً حسناً، وعدّت ذلك من أعظم أبواب الأجر والثواب، إذ يُمثّل القرض الحسن صورة راقية من صور التعاون والتكافل، ويُسهم في معالجة الأزمات المالية الطارئة التي قد تُواجه الأفراد، دون أن تدخلهم في دوامة الديون الربوية أو القيود المالية المجحفة.

يقول الله تعالى: (وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ) [البقرة: 280]، ويقول النبي ﷺ: "رَأَيْتُ لَيْلَةً أُسْرِي بِي عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ مَكْتُوبًا الصَّدَقَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا وَالْقَرْضُ بِمِائَتَةِ عَشْرٍ. فَقُلْتُ: يَا جَبْرِيلُ مَا بَالُ الْقَرْضِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ. قَالَ: لِأَنَّ السَّائِلَ يَسْأَلُ وَعِنْدَهُ وَالْمُسْتَقْرِضُ لَا يَسْتَقْرِضُ إِلَّا مِنْ حَاجَةٍ"⁽³²⁾.

ومن الناحية الاقتصادية، يُسهم القرض الحسن في دعم النشاطات الصغيرة، وتخفيف المبادرات الفردية، وتوفير سيولة للفئات غير القادرة على الحصول على تمويل تقليدي. كما يُعد أداة فعّالة في تعزيز الحراك الاقتصادي القاعدي، وتقوية الروابط الاجتماعية من خلال الثقة والتكافل، بما يُحقق التنمية الشاملة ويُرسخ مبادئ العدالة الاجتماعية التي جاءت بها الشريعة الإسلامية.

المبحث الثالث: التوظيف المعاصر لأدوات التمويل الاجتماعي الإسلامي

سبق في المبحث السابق استعراض أبرز أدوات التمويل الاجتماعي في الفقه الإسلامي، ومنها: الزكاة والصدقات، والأوقاف، والهبات والوصايا، والقرض الحسن، باعتبارها أدوات فاعلة ذات أبعاد اقتصادية واجتماعية متكاملة.

⁽³⁰⁾ الصحاح، للجوهري (1101/3-1102)، ومقاييس اللغة، لابن فارس (71/5).

⁽³¹⁾ انظر: الإقناع، للحجاوي (146/2)، وتحفة المحتاج، لابن حجر الهيتمي (140/2).

⁽³²⁾ رواه الطبراني في المعجم الأوسط، رقم (6719).

وفي هذا المبحث، نسلط الضوء على سُبل تفعيل هذه الأدوات وتوظيفها في دعم التمويل الاجتماعي المعاصر، من خلال بيان مدى قابليتها للتوظيف في السياقات المعاصرة، وآليات إدماجها في الهياكل المؤسسية، بما يُحقق التكامل بين القيم الشرعية ومتطلبات العمل الإنساني الحديث.

المطلب الأول: توظيف أدوات التمويل الاجتماعي الإسلامي في السياقات المعاصرة

الفرع الأول: توظيف الزكاة والصدقات في السياقات المعاصرة

تُعد الزكاة والصدقات من أبرز أدوات التمويل الاجتماعي التي يمكن توظيفها بفعالية في السياقات المعاصرة، لما لهما من بُعد شرعي وأثر ملموس في معالجة الفقر والحاجات الملحة. ويمكن الاستفادة منهما من خلال:

1. **التمويل المباشر بالزكاة والصدقات:** وذلك من خلال تقديم الزكاة والصدقات إلى المتضررين والمحتاجين بصورة مباشرة، بما يُسهم في التخفيف من أثر الأزمات الإنسانية، ويعزز العدالة الاجتماعية.

أما الصدقات، فمصارفها غير محصورة شرعاً، وقد ترك الشارع الحكيم بابها مفتوحاً ليتسع لمختلف أوجه البر والإحسان، وهو ما يُتيح مرونة كبيرة في توجيهها وفقاً للاحتياجات الإنسانية الطارئة والمتجددة.

في المقابل، فإن الزكاة مُقيّدة بمصارف محددة شرعاً، حددها القرآن الكريم في ثمانية أصناف، كما ورد في قوله تعالى: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) [التوبة: 60]، وقد بيّن الله تعالى في هذه الآية الكريمة أن توزيع الزكاة على هذه الأصناف الثمانية هو فريضة شرعية محكمة، مما يُوجب مراعاة تلك المصارف بدقة عند توجيه أموال الزكاة لخدمة الأهداف الاجتماعية والإنسانية، والتي منها:

أولاً: الفقراء والمساكين: أما الفقير فهو الذي لا كسب يحقق كفايته من طعام وشراب وملبس ومسكن، أما المسكين هو الذي يقدر على كسب ما يسد حاجته لكن لا يكفيه، ولا شك أن الكوارث تُخلّف عدداً من الفقراء والمساكين إذا ما اجتاحت أموالهم وأذهبتهم، فيستحقون الزكاة بذلك.

أما عن ماهية ما يُعطون فقد قرّر مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في قراره رقم 165 (3/18) أنه يصرف للفقراء والمساكين ما يسد حاجتهم، ويحقق لهم الكفاية ولمن يعولون ما أمكن، وذلك وفق ما تراه الجهات المسؤولة عن الزكاة. ويصرف للفقير - إذا كان عادته الاحتراف - ما يشتري به أدوات حرفته، وإن كان فقيراً يحسن التجارة أعطي ما يتجر به، وإن كان فقيراً يحسن الزراعة أعطي مزرعة تكفيه غلتها على الدوام، واستثناساً بذلك يمكن توظيف أموال الزكاة في مشروعات صغيرة كوحدة النسيج والخياطة المنزلية والورش المهنية الصغيرة، وتكون مملوكة للفقراء والمساكين⁽³³⁾.

ثانياً: الغارمون: والغارمون هم المدينون سواء استدان المدين لنفسه أو لغيره وسواء كان دينه في طاعة أو معصية. وأخص من ينطبق عليهم وصف الغارمين هم أولئك الذين فاجأهم كوارث الحياة ونزلت بهم جوائح اجتاحت مالهم واضطرتهم إلى الاستدانة لأنفسهم وأهليهم⁽³⁴⁾.

⁽³³⁾ قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الإصدار الرابع، 1442 هـ (ص558).

⁽³⁴⁾ انظر: دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية، د. يوسف القرضاوي، ضمن كتاب اقتصاديات الزكاة إصدار البنك الإسلامي للتنمية، (ص581).

فعن مجاهد - رحمه الله - قال: "ثلاثة من الغارمين: رجل ذهب السبل بماله، ورجل أصابه حريق فذهب بماله، ورجل له عيال وليس له مال فهو يدان وينفق على عياله" (35).

وعن قبيصة بن مخارق الهلالي - رضي الله عنه -، قال: تحملت حمالة، فأتي رسول الله ﷺ أسأله فيها، فقال: أقم حتى تأتين الصدقة، فنأمر لك بها، قال: ثم قال: "يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة رجل، تحمل حمالة، فحلت له المسألة حتى يصيبها، ثم يمسه، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله، فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش - أو قال سداداً من عيش - ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه: لقد أصابت فلانا فاقة، فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش - أو قال سداداً من عيش - فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحتا يأكلها صاحبها سحتا" (36).

قال الإمام الخطابي - رحمه الله -: "والجائحة في غالب العرف هي ما ظهر أمره من الآفات كالسبل يغرق متاعه والنار تحرقه والبرد يفسد زرعه وثماره في نحو ذلك من الأمور، وهذه أشياء لا تخفى آثارها عند كونها ووقوعها فإذا أصاب الرجل شيء منها فذهب ماله وافتقر حلت له المسألة ووجب على الناس أن يعطوه الصدقة من غير بينة يطالبونه بها على ثبوت فقره واستحقاقه إياها" (37).

ثالثاً: ابن السبيل: كذلك يُستفاد من الزكاة من خلال مصرف ابن السبيل، وهو المسافر الذي انقطع به السفر، أي ليس معه من النفقة ما يكفيهِ لسفره، فيعطى من الزكاة ما يبلغه مقصده، ولا يخفى أن كثيراً من الكوارث تضطر الناس إلى الخروج عن ديارهم واللجوء إلى دول ومناطق أخرى، فيكونون في هذه الحالة أبناء سبيل، فيعطون من الزكاة ما يبلغهم مأمتهم.

2. التمويل غير المباشر بالزكاة والصدقات: وهذا التمويل يتم بشكل غير مباشر، وذلك من خلال توظيف أموال الزكاة في

مشاريع معينة تساهم في الحد من الآثار السلبية على المجتمعات الفقيرة والمحتاجة، ولها صور:

الصورة الأولى: توظيف أموال الزكاة والصدقات في مشاريع استثمارية عامة تهدف لإنتاج سلع تخدم الفقراء والمحتاجين، كالأدوية والملابس والخيام ونحوها، ثم توزع على مستحقيها، وهذا لا حرج فيه، وقد جاء في كلام العلماء ما يدل على جوازه عند الحاجة إليه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في معرض كلامه عن إخراج القيمة في الزكاة: "وأما إخراج القيمة للحاجة أو المصلحة أو العدل فلا بأس به: مثل أن يبيع ثمر بستانه أو زرعه بدراهم فهنا إخراج عشر الدراهم يجزئه ولا يكلف أن يشتري ثمرًا أو حنطة إذ كان قد ساوى الفقراء بنفسه، وقد نص أحمد على جواز ذلك. ومثل أن يجب عليه شاة في خمس من الإبل وليس عنده من يبيعه شاة فإخراج القيمة هنا كاف ولا يكلف السفر إلى مدينة أخرى ليشتري شاة ومثل أن يكون المستحقون للزكاة طلبوا منه إعطاء القيمة لكونها أنفع فيعطيه إياها أو يرى الساعي أن أخذها أنفع للفقراء" (38).

الصورة الثانية: توظيف أموال الزكاة والصدقات في مشاريع استثمارية واقتصادية في البلدان الفقيرة بهدف تحريك عجلة الاقتصاد من جهة، وتنمية أموال الزكاة من جهة أخرى ليستفيد منها أكبر قدر ممكن من مستحقي الزكاة.

وقد بحث مجمع الفقه الإسلامي هذه النازلة في دورة مؤتمره الثالث بعمّان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية، من 8 إلى 13 صفر 1407، الموافق 11 إلى 16 أكتوبر 1986م، وتوصل إلى أنه: "يجوز من حيث المبدأ توظيف أموال الزكاة في مشاريع

(35) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (424/2)، وابن زنجويه في الأموال (2046).

(36) رواه مسلم (1044).

(37) معالم السنن، للخطابي (67/2).

(38) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (82/25).

استثمارية، تنتهي بتمليك أصحاب الاستحقاق للزكاة، أو تكون تابعة للجهة الشرعية المسؤولة عن جمع الزكاة وتوزيعها، على أن تكون بعد تلبية الحاجة الماسة الفورية للمستحقين، وتوافر الضمانات الكافية للبعد عن الخسائر⁽³⁹⁾.

الصورة الثالثة: توظيف أموال الزكاة في تشغيل مستحقي الزكاة وتمكينهم اقتصاديًا من خلال حثهم على العمل والاستثمار بالطرق الآتية:

1. **التمويل عبر توفير رأس المال الإنتاجي:** ويُقصد به تقديم الدعم المالي أو العيني لمستحق الزكاة لتمكينه من إنشاء مشروع منتج يتناسب مع مهاراته وظروفه. ويتضمن ذلك تقديم الأموال النقدية أو المعدات والآلات أو مستلزمات الإنتاج الضرورية، ضمن سهم الفقراء والمساكين. وقد دلت النصوص الشرعية على مشروعية إعطاء الفقير أو المسكين ما يُعينه على الاكتساب، كمن يُعطى ثمن آلة الحرفة إن كان صاحب مهنة، أو رأس مال كافٍ إن كان بصدد التجارة، ويُعد هذا التمويل من قبيل العطاء المجاني الذي لا يُشترط فيه الرد ولا يُحمّل أي كلفة، مما يجعله أداة فعّالة لتحفيز الاندماج الاقتصادي وتحقيق الكفاية الذاتية للمستفيدين.

2. **التمويل عبر تغطية مخاطر الاستثمار:** ويدخل ذلك ضمن مصرف "الغارمين"، حيث يُشمل فيه كل من أثقلته الديون بسبب نشاط اقتصادي مشروع أو تعرّض لخسائر قاهرة حالت دون قدرته على الوفاء بالتزاماته. وبناء عليه، يمكن توظيف الزكاة لضمان المخاطر المرتبطة بالمشروعات الصغيرة والمتوسطة، سواء كانت مخاطر طبيعية (كالخريق والكوارث)، أو تجارية وسوقية (كالديون الناتجة عن تقلبات السوق)، ويسهم هذا التوظيف في معالجة تعثر المشروعات، وضمان استمراريتها، والحد من خروج الفئات الضعيفة من دائرة النشاط الاقتصادي، مما يعزز أهداف التنمية الشاملة والاستدامة المجتمعية⁽⁴⁰⁾.

الفرع الثاني: توظيف الأوقاف في السياقات المعاصرة

يُعد الوقف من أبرز الأدوات المؤسسية في التمويل الاجتماعي الإسلامي، وقد شكّل عبر التاريخ رافدًا حضاريًا متجددًا، ساهم في تلبية حاجات المجتمع في مختلف المجالات، التعليمية والدينية والاجتماعية. فقد تجاوزت أوجه الوقف في التجربة الإسلامية حدود المساجد والمدارس والجامعات، لتشمل مبادرات إنسانية نوعية، كإعانة المحتاجين، وتزويج الفقيرات، وكفالة المكفوفين، وتوفير الغذاء والإيواء للفقراء، وغيرها من صور البر والتكافل. وهذا الامتداد التاريخي يُبرهن على مرونة الوقف وقدرته على الاستجابة للحاجات الاجتماعية المتغيرة⁽⁴¹⁾.

وفي السياق المعاصر، تتأكد أهمية الوقف كأداة استراتيجية لدعم العمل الاجتماعي والإنساني، إذ يُمكن توظيفه بفعالية من خلال ما يلي:

1. **إنشاء صناديق وقفية لدعم المشروعات الصغيرة:** وتتمثل فكرتها في تمويل المبادرات الاقتصادية التي يقوم بها الأفراد المحتاجون، بما يُمكنهم من تحقيق الاكتفاء الذاتي، واستعادة قدراتهم الإنتاجية، مع الحفاظ على كرامتهم واستقلالهم، ويُسهّم هذا النموذج في الانتقال من الإغاثة المؤقتة إلى التمكين الدائم، بما ينسجم مع أهداف التنمية المستدامة والتكافل المجتمعي.

⁽³⁹⁾ قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الإصدار الرابع، 1442هـ (ص69).

⁽⁴⁰⁾ دور أموال الزكاة في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة، للدكتور كامل رزق، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، (ص19-20).

⁽⁴¹⁾ انظر: الوقف ودوره في التنمية الاجتماعية، د. سليم هاني منصور، (ص31-38).

2. إنشاء صناديق وقفية للإغاثة: وهي مبادرات تهدف إلى توفير تمويل مستدام لتقديم الدعم العاجل والمتخصص للمتضررين، ومن النماذج الرائدة في هذا المجال: "الصندوق الوقفي للدعوة والإغاثة" التابع للأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، الذي يُسهم في تمويل الجهود الإغاثية والدعوية الموجهة للمجتمعات المنكوبة، عبر تخصيص ريعه لتلبية احتياجات المتضررين من الكوارث الطبيعية والنكبات، ودعم المبادرات الهادفة إلى نشر الوعي والدعوة في أوساطهم⁽⁴²⁾.

الفرع الثالث: توظيف القرض الحسن في السياقات المعاصرة

يُمثل القرض الحسن إحدى أبرز أدوات التمويل الاجتماعي في الشريعة الإسلامية، لما ينطوي عليه من بعد إنساني وتكافلي، حيث يُمنح للمستفيدين دون فوائد أو تكاليف إضافية، مما يجعله وسيلة فعّالة لدعم الفئات الهشة وتمكينها اقتصاديًا. ويمكن توظيف هذا النموذج من خلال تخصيص جزء من موارد المؤسسات أو الصناديق الاجتماعية لتقديم قروض حسنة موجهة، عبر هيئات مختصة تتولى دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروعات المقترحة وآليات السداد، بما يُقلل من نسب التعثر ويُعزز من فاعلية الإقراض.

ويمتاز هذا التوجه بقدرته على سد الفجوة التمويلية التي تعجز المؤسسات المصرفية التقليدية عن معالجتها، خاصة في دعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة، التي غالبًا ما تُستبعد بسبب ارتفاع مستويات المخاطر وضعف الضمانات. ومن ثم، فإن تفعيل القرض الحسن كآلية مستدامة يُسهم في دعم الاستقرار الاقتصادي للأفراد، وتخفيف روح المبادرة والاعتماد على الذات، بما ينسجم مع مقاصد الشريعة في تحقيق الكفاية والكرامة الإنسانية⁽⁴³⁾.

وفي هذا السياق، يُعتبر التمويل الأصغر (Microfinance) من النماذج الاقتصادية الحديثة التي تتقاطع مع فلسفة التمويل الإسلامي، من حيث السعي لتمكين الفئات المهمشة ماليًا. ويُقصد به تقديم خدمات مالية متنوعة – تشمل القروض، والادخار، والتحويلات، والتأمين – لفئات لا تصلها خدمات القطاع المصرفي الرسمي، بهدف تعزيز قدرتها على الدخول في أنشطة إنتاجية، وتحقيق الاكتفاء الذاتي.

وقد شهد هذا القطاع خلال العقود الأخيرة تطورًا ملحوظًا من حيث حجم المؤسسات وانتشارها، مما جعلها تُدير محافظ مالية ضخمة وتخدم شريحة واسعة من ذوي الدخل المحدود. وتكمن أهميته في كونه يسد ثغرة واضحة في النظام المالي التقليدي، ويُوفر إطارًا مرناً وملائمًا للمبادرات المجتمعية.

وتكمن الفرصة الاستراتيجية في إدماج أدوات التمويل الإسلامي – وفي مقدمتها القرض الحسن – ضمن هياكل التمويل الأصغر، بما يُجسّد القيم الأخلاقية والعدالة الاجتماعية التي تقوم عليها الشريعة الإسلامية. كما أن الامتثال لأحكام الشريعة يُسهم في توسيع قاعدة المستفيدين من المسلمين، ويُعزز ثقة المتعاملين بالمؤسسات المالية الإسلامية، لاسيما إذا ما تم تفعيل آليات التنسيق بين الجهات المانحة والمؤسسات الوقفية والزكوية، بوصف تخفيف حدة الفقر مسؤولية أصيلة في صلب الالتزام الاجتماعي للمؤسسات المالية الإسلامية⁽⁴⁴⁾.

المطلب الثاني: مثال عملي مقترح لتوظيف التمويل الاجتماعي الإسلامي

(42) موقع الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت: <https://www.awqaf.org.kw/AR/Pages/Funds.aspx?NO=7>

(43) دور أموال الزكاة في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة، للدكتور كامل رزق، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، (ص19-20).

(44) مؤسسات التمويل الأصغر والسياسة العامة، ورقة عمل صندوق النقد الدولي دائرة شؤون النقد والصرف، إعداد: دانيال س. هاردي وبول هولدن وفاسيلي بروكوبنكو (ص4).

يُعَدُّ تطوير نموذج فعال للتمويل الاجتماعي الإسلامي من الضرورات الملحة لمواجهة احتياجات المجتمعات المعاصرة، لا سيما في المجالات التي ترتبط ارتباطاً مباشراً بتحقيق الاستقرار الاجتماعي والتنمية الاقتصادية. ومن أبرز مجالات التمويل الاجتماعي الإسلامي ما يتعلق بتمويل الإسكان، إذ يُعتبر توفير السكن الملائم من أكبر التحديات التي تواجه دول العالم في الوقت الحاضر. وقد أسهمت أدوات التمويل الاجتماعي الإسلامي، بما تحمله من مبادئ التكافل والعدالة، في دعم عجلة التنمية الاقتصادية، فضلاً عن دورها في تمويل وإنشاء العديد من المشاريع التنموية ذات الأثر المباشر على تحسين أوضاع الأفراد والمجتمعات. وفي هذا السياق، نعرض مثال عملي مقترح في كيفية الاستفادة من صيغ التمويل الإسلامي وتوظيفها في تطوير نماذج مبتكرة للتمويل الإسكاني الاجتماعي، ومن أبرز هذه الصيغ⁽⁴⁵⁾:

1. **الإجارة الموصوفة في الذمة:** تقوم هذه الصيغة على تعاقد المؤسسة الممولة مع مقاولين متخصصين لإنشاء الوحدات السكنية وفق مواصفات محددة مسبقاً، مع التزام المؤسسة بتسليم هذه الوحدات للمستفيدين في مواعيد متفق عليها. وعند اكتمال البناء، يتم تأجير الوحدات للمستفيدين بعقود إجارة طويلة الأجل تتضمن وعداً بالتملك في نهاية المدة، بما يحقق التمكين السكني لهم. وتمتاز هذه الصيغة بكونها تحقق درجة عالية من الطمأنينة للمستفيدين، إذ لا يلزمون بدفع الأجرة إلا بعد تسلم الوحدة، مع إمكانية دفع مبالغ مقدمة تحت الحساب تُسترد في حال تعذر الوفاء بالالتزام من قبل المؤسسة.
2. **الاستصناع والاستصناع الموازي:** في هذه الصيغة، تبرم المؤسسة الممولة عقد استصناع بصفتها مستصنعاً مع مقاول (صانع) لتشييد الوحدات السكنية وفق متطلبات محددة، ثم تبرم في المقابل عقد استصناع موازٍ بصفتها صانعة مع المستفيدين (طالبي الصنع)، تلتزم بموجبه بتسليمهم الوحدات عند اكتمال إنشائها. ويُتبع ذلك عادةً بعقود إجارة تنتهي بالتملك بما يُتيح للمستفيدين امتلاك وحداتهم بعد فترة زمنية محددة.
3. **المشاركة المتناقصة:** تُتيح هذه الصيغة للمؤسسة الممولة الدخول في شراكة مع المستفيدين في ملكية الأرض أو المشروع السكني (الأرض مع البناء)، بحيث تمتلك المؤسسة والمستفيد حصصاً معينة في المشروع. ويتم الاتفاق على آلية لتناقص حصة المؤسسة تدريجياً من خلال بيعها أو تأجيرها للمستفيدين، إلى أن تنتهي الشراكة بانتقال كامل الحصة إلى المستفيدين، بما يحقق لهم التملك النهائي للعقار.

إن تطوير مثل هذه الصيغ وتفعيلها على نطاق واسع يساهم في معالجة أزمة السكن، ويعزز من أدوار مؤسسات التمويل الاجتماعي الإسلامي في تحقيق التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية.

النتائج والتوصيات

في ضوء ما تم عرضه في هذا البحث من مفاهيم وأدوات التمويل الاجتماعي في ضوء الاقتصاد الإسلامي، يمكن تلخيص أهم النتائج والتوصيات على النحو الآتي:

أولاً: النتائج:

1. التمويل الاجتماعي الإسلامي يعرف بأنه: الدعم المادي للمشاريع الخيرية والأعمال الاجتماعية، بشكل مباشر غير ربحي، أو بشكل غير مباشر، وفق آليات معينة، بما يحقق الفوائد الاقتصادية والاجتماعية المطلوبة.

(45) انظر: التمويل الاجتماعي في الاقتصاد الإسلامي مجالاته صيغه تحدياته، د. حمد فاروق الشيخ، مقال منشور في موقع منتدى البركة للاقتصاد الإسلامي:

<https://forum.albaraka.site>

2. ينقسم التمويل الاجتماعي قسمين: الأول: التمويل الاجتماعي المباشر (غير الربحي)، والثاني: التمويل الاجتماعي غير المباشر (الربحي).
3. مكانة العمل الاجتماعي في الإسلام عظيمة جداً، ويُعد من الوسائل المحققة لمقاصد الشريعة في وحدة الأمة والتراحم بين أفرادها.
4. أبرز أدوات التمويل الاجتماعي الإسلامي تشمل: الزكاة، الصدقات، الوقف، الهبات، الوصايا، والقرض الحسن.
5. يُمكن توظيف الزكاة والصدقات بفعالية في العمل الاجتماعي الإنساني من خلال الدعم المباشر للمحتاجين، أو من خلال نماذج استثمارية تحقق التنمية الاقتصادية في المجتمعات الفقيرة.
6. يُعد الوقف أداة استراتيجية لدعم العمل الاجتماعي الإنساني عبر تأسيس صناديق وقفية للإغاثة والمشاريع الصغيرة، بما يحفظ كرامة المحتاجين.
7. يُشكل التمويل الأصغر فرصة ملائمة لتفعيل التمويل الاجتماعي الإسلامي، من خلال مؤسسات متخصصة (بيوت التمويل الاجتماعي)، تتلقى مواردها من التبرعات والمنح، وتقدم خدمات تمويلية متوافقة مع الشريعة.
8. يُعدُّ توظيف صيغ التمويل الاجتماعي الإسلامي، مثل الإجارة الموصوفة في الذمة والاستصناع والمشاركة المتناقصة، نموذجاً فعالاً لتحقيق التمكين السكاني وتعزيز العدالة الاجتماعية ضمن إطار تنموي مستدام.

ثانياً: التوصيات:

1. ضرورة تطوير أطر مؤسسية فعالة لتفعيل أدوات التمويل الاجتماعي الإسلامي، خاصة في المجتمعات الفقيرة والمحتاجة.
2. الدعوة إلى إنشاء "بيوت التمويل الاجتماعي" كمؤسسات مستقلة تقوم بجمع وتوظيف أموال الزكاة، والوقف، والهبات في مشاريع اقتصادية وإنسانية مستدامة.
3. تشجيع الهيئات الشرعية والمجامع الفقهية على دراسة أدوات التمويل الأصغر في ضوء أحكام الشريعة لتوسيع نطاق المستفيدين مع المحافظة على الضوابط الشرعية.
4. تعزيز التكامل بين مؤسسات الزكاة والوقف والتمويل الأصغر لضمان كفاءة توزيع الموارد، واستدامة الأثر التنموي.
5. الدعوة إلى مزيد من الدراسات التطبيقية والميدانية لرصد أثر أدوات التمويل الاجتماعي الإسلامي على المجتمعات الفقيرة.

قائمة المراجع والمصادر

- ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري (ت: 606هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: د. أحمد بن محمد الخراط، المكتبة المكية، مكة المكرمة، ط1، 1434هـ - 2013م.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (ت: 728هـ)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وتحقيق: عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد، الناشر مجمع الملك فهد، المدينة المنورة، 1416هـ - 1995م.

ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي (ت:974هـ)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر، 1357 هـ - 1983م.

ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني (ت:395هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، 1399 هـ - 1979م.

ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم بن علي الإفريقي (ت:711هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ.

البخاري، محمد بن إسماعيل بن المغيرة (ت:256هـ). الجامع الصحيح (صحيح البخاري)، دار الشعب، القاهرة، ط1، 1407 هـ - 1986م.

البعلي، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل (ت:709هـ)، المطلع على ألفاظ المقنع، المحقق: محمود الأرنؤوط وياسين محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، ط1، 1423 هـ - 2003م.

البهوتي، منصور بن يونس (ت:1051هـ)، الروض المربع شرح زاد المستقنع، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، 1390 هـ.

البهوتي، منصور بن يونس (ت:1051هـ)، كشف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: لجنة من المحققين، الناشر: وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، ط1، 1424 هـ - 2003م.

بوحادرة، د. عبدالكريم، التمويل الاجتماعي الإسلامي ودوره في دعم المؤسسات الصغيرة والمتناهية الصغر، مجلة جامعة الأمير عبدالقادر للعلوم الإسلامية، المجلد35، العدد3، 2021، ص1278-1309.

الجوهري، أبو النصر إسماعيل بن حماد (ت:393هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبدالغفور، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة الرابعة، 1407 هـ - 1987م.

الحجاوي، أبو النجا شرف الدين موسى (ت:968هـ)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، دار المعرفة - بيروت، د.ط، د.ت.

الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى:388هـ)، معالم السنن شرح سنن أبي داود، المطبعة العلمية - حلب، ط1، 1351 هـ - 1932م.

دوابة، د. أشرف، التمويل الاجتماعي الإسلامي، مجلة المجتمع،

[https://mugtama.com/articles/item/109285-2020-08-09-07-08-](https://mugtama.com/articles/item/109285-2020-08-09-07-08-59.html)

59.html، بتاريخ 9 / 8 / 2020م

رزيق، كامل، دور أموال الزكاة في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية.

الرشود، خالد بن سعود بن عبد الله، العقود المبتكرة للتمويل والاستثمار بالصكوك الإسلامية، دار كنوز إشبيلية، الرياض، ط1، 1434هـ - 2013م.

زكريا، حبيب الله، دور التمويل الاجتماعي الإسلامي في تحقيق أهداف التنمية المستدامة: الزكاة نموذجًا، INTERNATIONAL JOURNAL OF ZAKAT AND ISLAMIC PHILANTHROPY (MARCH 2020).

السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت:483هـ)، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة، 1414هـ - 1993م.

السويلم، سامي بن إبراهيم السويلم، مدخل إلى أصول التمويل الإسلامي، مركز نماء للبحوث والدراسات، بيروت، ط1، 2013م.

الشيخ، د. حمد فاروق، التمويل الاجتماعي في الاقتصاد الإسلامي مجالاته صيغته تحدياته، مقال منشور في موقع منتدى البركة للاقتصاد الإسلامي: <https://forum.albaraka.site>.

الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد (ت:360هـ)، المعجم الأوسط، تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله، دار الحرمين - القاهرة، 1415هـ - 1995م.

الطرابلسي، حسام المعاني النعمان بن إبراهيم بن موسى الطرابلسي الحنفي، الإسعاف في أحكام الأوقاف، 1320هـ. عمارة، الدكتور محمد، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية، دار الشروق، القاهرة، ط2، 1415هـ - 1994م.

فؤاد، د. إبراهيم، الآثار الاقتصادية للزكاة، مجلة الوعي الإسلامي، العدد 134، سنة 1396هـ الموافق 1976م، نُشر ضمن مجموعة مقالات اقتصادية.

الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم الشيرازي (ت:817هـ)، القاموس المحيط، المطبعة المصرية، الطبعة الثالثة، 1353هـ - 1935م.

الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الناشر: دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى 1421هـ. قحف، منذر، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي: تحليل فقهي واقتصادي، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث، جدة، ط2، 1419هـ - 1998م.

القرضاوي، يوسف، دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية، ضمن كتاب اقتصاديات الزكاة إصدار البنك الإسلامي للتنمية، 1417هـ.

- القنوي، قاسم بن عبد الله بن أمير علي الرومي الحنفي (المتوفى: 978هـ)، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تحقيق: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، بيروت، 2004م - 1424هـ.
- مجمع الفقه، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الإصدار الرابع، 1442 هـ.
- محمد، د. غزالي، ولامية، د. صابر، استراتيجية التمويل الاجتماعي بصيغة القروض الحسنة لصندوق الزكاة ودوره في تحقيق التنمية الاقتصادية المحلية: دراسة حالة لصندوق الزكاة بولاية سطيف، مجلة التنمية الاقتصادية، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، المجلد 4، العدد 8، 2019، ص 166-194.
- مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت: 261هـ) صحيح مسلم، دار الجيل، بيروت، 1334هـ.
- مصطفي، عبد اللطيف مصطفى وعبد الرحمان بن سانية، دراسات في التنمية الاقتصادية، مكتبة حسن العصرية، ط 1، 1435 هـ 2004م.
- المطيعي، محمد بحيث بن حسين (ت: 1354هـ)، نظام الوقف والاستدلال عليه، عناية: محمود الكبش، الوعي الإسلامي، الكويت، ط 1، 1434هـ - 2013م.
- المنائي، محمد عبد الرؤوف المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق: د. محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر - بيروت، دمشق، ط 1، 1410 هـ.
- منصور، هاني سليم، الوقف ودوره في التنمية الاجتماعية، دار البشائر، بيروت، ط 1، 1430 هـ - 2009م.
- النجدي، عثمان بن أحمد بن سعيد، هداية الراغب لشرح عمدة الطالب، تحقيق: عبد الله التركي، ط 1، 1428هـ - 2007م.
- النوي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: 676هـ)، تحرير ألفاظ التنبيه، المحقق: عبد الغني الدقر، دار القلم - دمشق، ط 1، 1408هـ.
- النوي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت: 676هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط 2، 1392هـ.
- هولدن، دانيال س. هاردي وبول هولدن وفاسيلي بروكوبنكو مؤسسات التمويل الأصغر والسياسة العامة، ورقة عمل صندوق النقد الدولي دائرة شؤون النقد والصرف.